وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان لمدة سنة تبدأ من ٢٠٢٢/٨/١ وتنتهى فى ٢٠٢٣/٧/٣١

(المـادة الثـانية)

تستمر إجراءات تحصيل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المـادة الثـالثة)

يستـمر العـمل فى اللجان المنصـوص عليـها بالمرسوم بقـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه بالنسبة لتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضريبة الأطيان المستحقة قبل ٢٠١٧/٨/١

(المـادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقـائع المصرية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٨

وزير المالية

د. محمد معيط